محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/١٤١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمد المومني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي ، محمد أمين الحوامدة ، جميل محادين ، داود طبيلة

المميـــــــــــــــــزتان :

١- بيان حسام محمد حجاوي.

٢- كيان حسام محمد حجاوي/ وكيلهما المحامي أحمد المحيسن .

المميـــــــــــز ضـــده : فهمي محمود مصطفى كمش / وكيله المحامي مؤيد فهمي الفقهاء.

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ قُدّم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٢٣١٠٠) فصل ٢٠١١/١/١٣ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/١٥٦٢) فصل ٢٠١٠/٤/٢٠ القاضي (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا للمدعي المبلغ المدعى به والبالغ (٩٥٠٠٠) دينار خمسة وتسعين ألف دينار والرسوم المصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

أولاً- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بالنتيجة التي توصلت إليها ، ذلك أن قرارها جاء خلافاً لأحكام القانون والأصول والواقع وخلافاً لأحكام المواد (١٤١و١٤٢و١٤٣) من قانون التجارة.

ثانياً-أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها القاضي بإلزام المميزتين بدفع المبلغ المدعى به على الرغم من عدم وجود الخصومة في الدعوى ، كما أنه لا توجد أية بينة تثبت أن هناك مديونية فيما بين المميزتين والمميز ضده .

ثالثاً-وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها القاضي بإلزام المميزتين بدفع المبلغ المدعى به على الرغم من عدم وجود أية بينة قانونية أو واقعية تثبت أن الكمبيالات موضوع الدعوى كان قد تم تسليمها للمميز عليه من قبل المظهر ولم يتضمن أية بينة تثبت عدم وجود سوء النية في تقديم الدعوى.

رابعاً- وبالتناوب ، أخطأت المحكمة ، حيث لم يتضمن قرارها أية إشارة إلى أن المحكمة قد دققت في العلاقة الأخوية القائمة بين المُظّهر والمُظّهر إليه ، ذلك أنهما أخوة أشقاء إضافة إلى أنهما شريكان في الأعمال التجارية التي يتقاضيانها.

خامساً-وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزتين بدفع المبلغ المدعى به على الرغم من إنكار المميزتين انشغال ذمتهما بقيمة الكمبيالات موضوع الطعن .

سادساً-وبالتناوب ، أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها الذي قضى بعدم قبول اللائحة الجوابية وقائمة البينات المقدمة من المميزتين على اعتبار أن المميزتين قد قدمتا لائحتهما الجوابية وبيناتهما خارج المدة القانونية .

سابعاً-وبالتناوب ، أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بعدم إبراز كافة البينات المقدمة من المميزتين التي لم تقرر إبرازها محكمة الدرجة الأولى مخالفة بذلك أحكام القانون والأصول والواقع .

ثامناً-وبالتناوب ، أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بعدم الحكم برد الدعوى عن المميزتين لعدم إثبات المديونية أو العلاقة التي نتجت عنها المديونية .

تاسعاً-وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بصيغة اليمين المقدمة من قبل المميزتين.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزتين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ قدّم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــعد التدقيـــــــق والمداولـــــــــــة نجد بأن المدعي /فهمـــي محمـــود مصطفى كمش كان قد أقام لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقم (٢٠٠٨/١٥٦٢) بمواجهة :

المدعى عليهما :

١- بيان حسام محمد حجاوي.

٢- كيان حسام محمد حجاوي- وعناوينهما – عمان ضاحية الرابية / تعملان في مشتل الرابية /قرب دوار الاتصالات .

موضوع الدعوى : مطالبة مالية بقيمة خمسة وتسعين ألف دينار أردني .

وقائع الدعوى:

١- للمدعي بذمة المدعى عليهما مبلغ وقدره خمسة وتسعين ألف دينار أردني بموجـب (٣) كمبيالات موقعة من المدعى عليهما لأمر المدعو أحمد محمود مصطفى كمش والأخير قام بتظهير جميع الكمبيالات لأمر المدعي /الكمبيالة الأولى رقـــــــم ٣/١ ، تاريخ الاستحقاق ٢٠٠٧/٨/٣٠ بقيمة ثلاثين ألف دينار والكمبيالة الثانية رقم ٣/٢ ، تاريخ الاستحقاق ٢٠٠٧/١٠/٣٠ بقيمة ثلاثين ألف دينار والكمبيالة الثالثـة رقم ٣/٣ تاريخ الاستحقاق ٢٠٠٧/١٢/٣٠ بقيمة خمسة وثلاثين ألف دينار وجميـع الكمبيالات المذكورة موقعة من المدعى عليها بيان حسام محمد حجـاوي بـصفتها

مديناً وكيان حسام محمد حجاوي ككفيل وتاريخ تحريـــر الكمبيـــالات ٢٠٠٧/٥/٢ وجميع هذه الكمبيالات مستحقة الدفع.

٢- طالب المدعي المدعى عليهما بالوفاء بقيمة الكمبيالات مراراً وتكراراً إلاّ أن المدعى عليهما امتنعتا عن الوفاء دون وجه حق.

٣- قام المدعي بطرح الكمبيالة الأولى رقم ٣/١ بقيمة ثلاثـين ألـف دينـار، تـاريخ استحقاقها ٢٠٠٧/٨/٣٠ كسند تنفيذي لدى دائرة تنفيذ عمـان و تكونـت القـضية التنفيذية رقم ٢٠٠٧/٥٢٥٣ ك وتبلغت المدعى عليهما إخطاراً تنفيذياً وقامت الجهة المدعى عليها بإنكار الدين في تلك الدعوى وقرر قاضـي تنفيـذ عمـان تكليـف الدائـــــن (المدعي) بمراجعة المحاكم المختصة لإثبـات الـدين حـسب الأصول .

٤- جميع الكمبيالات موضوع هذه الدعوى موقعة بخط يد المدعى عليهمـا وحـررت الكمبيالات بخط يد المحامي احمود الخرابشة (المرحوم) في مكتبه الكائن في منطقة الشميساني وبحضور الشهود الواردة أسماؤهم من قائمة بينات المـدعي وبحـضور المدعى عليهما والمدعي وقعتا الكمبيالات بعد أن تم تعبئة كامل بياناتها بخط اليـد المحامي المرحوم احمود الخرابشة.

ما زالت المدعى عليهما ممتنعين عن الوفاء بقيمة الكمبيالات رغـم مطالبـة المـدعي المتكررة بكامل قيمة الكمبيالات .

٥-محكمتكم صاحبة الاختصاص للنظر بهذه الدعوى مكاناً وموضوعاً وقيمة.

<u>وطلب المدعي بلائحة دعواه :</u>

١-تبليغ المدعى عليهما نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وتعيين موعـد للمحاكمـة ودعوتهما.

٢-بعد المحاكمة والإثبات ، إصدار الحكم بإلزام المدعى عليهما بدفع المبلغ المدعى بـه للمدعي والبالغ خمسة وتسعين ألف دينار أردني والفائدة القانونية من تـاريخ الاسـتحقاق وحتى السداد التام بالتكافل والتضامن .

٣-تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف والنفقات وأتعاب المحامـاة عـن كافـة مراحل التقاضي.

٤-اعتبار هذه الدعوى مستعجلة غير قابلة لتبادل اللوائح وتعيين جلستها خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها حسب أحكام المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقـم (١٤) لسنة٢٠٠١.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى خلصت لحكمها القاضي بـإلزام المـدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن تدفعا للمدعي مبلغ(٩٥٠٠٠) دينار والرسوم والمـصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وتغريمهما خُمس قيمة الدين للخزينة عن الكمبيالة رقم (٣/١) موضوع القـضية التنفيذيـة رقم (٢٠٠٧/٥٢٥٣) .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليهما فطعنا عليه استئنافاً حيث أصـدرت محكمـة استئناف عمان حكمهـا رقـم (٢٠١٠/٢٣١٠٠) تـاريخ ٢٠١١/١/١٣ المتـضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) دينـاراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم ترتضِ المدعى عليهما بهذا الحكم فطعنا عليه تمييزاً للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ ضمن المهلة القانونية.

وعن أسباب التمييـــــــــــــــــــــز:

وعن السبب الأول

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيـث أن قرارهـا مخـالف للقانون والأصول وما نصت عليه المواد (١٤١ و١٤٢و١٤٣) من قانون التجارة.

وفي هذا نجد بأن موضوع الدعوى يتمثل بأن المدعى عليها الأولى قـد حـررت ثـلاث كمبيالات (وبكفالة المدعى عليها الثانية) لأمر المستفيد أحمد محمود كمش والـذي قـام بتظهيرها لأمر المدعي / فهمي محمود كمش وأن تلك الكمبيالات قابلة للتظهير ولا تخضع لإحكام حوالة الحق لعدم ورود عبارة فيها ((ليس لأمر)) وأنها خالية من كل شـرط يقيـد

تداولها وأن المستفيد الأول قد وقع عليها حسب الأصول وبناءً على ذلك فإنها لم تخالف أياً من أحكام المواد (١٤١و١٤٢و١٤٣) من قانون التجارة آخـــذين بالاعتبـــار أن توقيـــع المظهر قد تم على ظهر تلك الكمبيالات وبالتالي لا يتوجب تعيين الشخص المظهر له وفق الفقرة الثالثة من المادة (١٤٣) المذكورة وعليه فإن هذا الطعن يتوجب رده.

وعن السبب الثاني

فقد تضمن طعنين :

الطعن الأول

ومفاده أنه لا خصومة بين المميزتين (المدعى عليهما) وما بين المدعـــــــــي (المميز ضده) وفي هذا نجد بأنه يستفاد من أحكام المادتين (١٤٤و١/١٤٦) مـــن قـــانون التجارة أن حامل الورقة التجارية يعتبر صاحب حق بقيمتها طالما أنه تلقاها من ساحبها أو من المظهر وفق أحكام المواد (١٤١و١٤٢و١٤٣) من قانون التجارة.

وحيث توصلنا ضمن ردنا على السبب الأول من أن المدعي باعتباره حـــاملاً للكمبيـــالات موضوع الدعوى بصورة قانونية لم تخالف أياً من أحكام تلـــك المـــواد وبالتـــالي فـــإن الخصومة متوفرة بينه وبين المدعى عليهما وأن له مصلحة في إقامة الدعوى الماثلة وفق متطلبات المادة الثالثة من الأصول المدنية وبالتالي فإن هذا الطعن يتوجب رده.

الطعن الثاني

أنه لا توجد بينة تثبت أن هناك مديونية بين المدعي والمدعى عليهمـــــــــــــــــــا (المميزتين).

وفي هذا نجد أنه لا ضرورة لإثبات المديونية بين المدعي والمدعى عليهما طالما أنه (أي المدعي) استند في مطالبته على قيام المستفيد الأول بتظهير الكمبيالات حسب الأصـــول وأن دعواه سندها أحكام المادتين(١٤٤و١/١٤٦) من قانون التجارة وبالتالي فـــإن هـــذا الطعن يقتضي رده .

وعن السبب الثالث :

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بإلزام المميزتين بالمبلغ المدعى به على الرغم من عدم وجود بينة تثبت أن الكمبيالات موضوع الدعوى قد تم تسليمها للمميز ضده من قبل المظهر وكذلك عدم وجود بينة تثبت عدم وجود سوء نية بتسليمها للمميز ضده لإقامة هذه الدعوى.

وفي هذا نجد وبالنسبة للطعن المتعلق بعدم إثبات أن الكمبيالات فـــي تـــسليمها للمـــدعي يتناقض مع الفقرة الثانية من هذا السبب وكذلك يتناقض مع ما تضمنه السبب الرابـــع مـــن أسباب التمييز والذي يذكر فيها الطاعن أنه تم تسليمها للمدعي بسوء نية وعليـــه ولوجـــود التناقض نقرر رد هذا الطعن.

أما فيما يتعلق بالطعن المتعلق بأن هذه الكمبيالات لم يثبت (بأنه تم تسليمها) من المظهر ولم ترد بينة تثبت عدم وجود سوء نية فإنه لا يتوجب على المدعي إثبات أنه تم اســـتلامها بحسن نية بل أن عبء إثبات سوء النية يقع على عاتق المدعى عليهما مما يترتب على ذلك وجوب رد هذا الطعن .

وعن السبب الرابع :

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بأن تسليم الكمبيالات للمدعي كان القصد منه الإضرار بالمميزتين .

وفي هذا نجد بأن ما ورد بهذا السبب من طعن قد استوعبه ردنا على السبب الثالث ومنعاً للتكرار نحيل إليه وبالتالي نقرر رد هذا الطعن .

وعن السببين الخامس والثامن :

ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بإلزام المميزتين بدفع المبلغ المدعى به وذلك لعـــدم صحة المديونية وعدم صحة الخصومة .

وفي هذا نجد بأن الطعن الوارد بهذين السببين قد استوعبه ردنا على السبب الثاني بطعنيه الأول والثاني فنحيل إليه منعاً للإطالة وبالتالي نقرر رد هذا الطعن .

وعن السببين السادس والسابع:

ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم قبول اللائحة الجوابية والبينة الدفاعية رغم أنهـــا قدمت سنداً لأحكام المادة(٥٩) من الأصول المدنية.

وفي هذا نجد بأن المدعي استند في دعواه بمواجهة المدعى عليهما (المميزتين) علـــى المطالبة بقيمة كمبيالات محررة من قبلهما لأمر المستفيد والمجيرة من الأخير لأمره وهي بالتالي تعتبر من الدعاوى المستعجلة والتي تنطبق عليها أحكام المادتين (٦٠ و١/٦١) من الأصول المدنية وليس كما ذكره وكيل الجهة الطاعنة من انطباق المادة (٥٩) من القـــانون ذاته وحيث أنه لم يقدم لائحته الجوابية والبينة الدفاعية خلال مدة الخمسة عشر يوماً بدلالة المادة(٧٧) من القانون نفسه مما يترتب على ذلك أن الجهة الطاعنة قـــدمت هـــذه المهلـــة وبالتالي فإن هذا السبب يقتضي رده.

وعن السبب التاسع :

ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بصيغة اليمين المقدمة من المميزتين .

وفي هذا نجد بأن وكيل المدعى عليهما قد اقترح صيغة يمين حاسمة توجه للمدعي وقدّم وكيله صيغة يمين مقترحة وأن محكمة الدرجة الأولى قررت صيغة معدلة والتي نجدها قد جاءت حسب الواقع والقانون ومتعلقة بشخص المدعي (المطلوب تحليفه) باعتباره المستفيد الثاني لقيم الكمبيالات موضوع الدعوى مما ينبني على ذلك أن هذا الطعن لا يـــرد علـــى الحكم المميز مما يتوجب رده.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد الحكم المميز وإعـادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٩ ذي القعدة ســـنة ١٤٣٢ هـ الموافـــق ٢٠١١/١٠/٢٧م

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ وج

دقـــق